

(المادة التاسعة والعشرون)

مدة العضوية في هذه اللجنة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد ، وإذا تعذر استمرار أي عضو من أعضاء اللجنة لأي سبب ، يعين بديل له بالطريقة نفسها التي عين بها .

(المادة الثلاثون)

تنعقد اللجنة بحضور جميع أعضائها ، وذلك بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء ، على أن يكون من بينهم الرئيس ، ويكون صوته مرجحاً عند التساوي . وإذا تعذر صدور القرار على هذا النحو ، تحال القضية إلى ديوان المظالم للنظر فيها .

(المادة الحادية والثلاثون)

يمثل الادعاء العام أمام اللجنة عضو من هيئة التحقيق والادعاء العام .